سلسلة تفريغات شبكة بينونة

# مهمات في

# أحكام الوضوء

الشيخ د. سعيد بن سالم الدرملي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net
من هنا باقي التفريغات

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة
بعنوان

# مهمات في أحكام الوضوء

للشيخ

## د. سعيد بن سالم الدرمكي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد؛

فإن اصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إخواني الأفاضل درسنا بعنوان: (مهمات في أحكام الوضوء)، وأقصد بالمهمات ما يكثر السؤال عنه في باب الوضوء مع بعض النوازل التي تقع في هذا الباب، وتعلم أحكام هذا الباب من الضرورة بمكان، ولذلك جاء السؤال الذي يفرض نفسه لماذا الحديث عن أحكام الوضوء؟ وهل نحن لا نحسن الوضوء؟

الجواب: كثير من الناس يصلي ويتوضأ ولكنه قد يقع في أخطاء في الوضوء بسبب جهله بأحكامه، فبعضهم قد أخذ وتعلم الوضوء عن والده أو في المدرسة دون معلم شرعي يعلمه ويدله على الطريقة الصحيحة.

الحديث في هذا الباب مهم جدا؛ لأنه يتعلق بجانب الطهارة، والطهارة لها شأنها في ديننا الإسلامي بنوعيها الحسية والمعنوية، ولذلك أمر الله عز وجل بها في القرآن فقال: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} سورة المُدَّثِّر، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمان»[1]، كذلك يتعلق الوضوء بعبادة هي من أهم العبادات وبركن من أهم الأركان بعد شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله وهي الصلاة، والصلاة لا تصح من العبد إلا أن يأتي بشروطها ومن أهم شروطها الوضوء، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»[2]، وعن سعد ابن عمارة: أن رجلا قال له: عظني في نفسي يرحمك الله فقال: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأبو داود (١٠١).

فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»[١] ، فالوضوء شرط في صحة الصلاة، فإذا بطل الوضوء بطلت الصلاة، وعند أبي داود[٢] أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ رجلا يصلي وفي قدمه قدر اللمعة شيء يسير في ظهر قدمه لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء وأن يعيد الصلاة.

كذلك مما يدل علىٰ أهمية هذا الموضوع فضيلة إسباغ الوضوء، وإسباغ الوضوء هو أن يبلغ الوضوء مواضعه الصحيحة الشرعية التي بينها الله في كتابه والرسول صلىٰ الله عليه وسلم في سنته، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «من تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ تَخْرُج مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[٣] والحديث عند مسلم ، وروىٰ الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ المُكْثُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَىٰ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٤] ، أضف علىٰ هذا ما ذكرته في أول هذه الكلمة من جهل كثير من الناس بأحكام الوضوء مما يؤدي إلىٰ فساد وبطلان صلاتهم، وتعلم هذا الباب فرض واجب علىٰ كل مسلم لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»[٥] .

نأتي الآن إلىٰ أهم المهمات في هذا الباب التي أذكر بها نفسي وإياكم ويكثر السؤال حولها:

أولا: مهمات في صفة الوضوء، ينبغي أن نعلم أن الله سبحانه وتعالىٰ قد بين لنا صفة الوضوء في القرآن الكريم، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم في السنة قد بينها كذلك، أما في القرآن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٤٥٩)، وينظر: السلسلة الصحيحة (١٩١٤).

(٢) سنن أبي داود (١٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٣٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤).

فقول الله عز وجل: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} سورة المَائِـدَة، والأحاديث في ذكر صفة وضوء النبي صلىٰ الله عليه وسلم كثيرة متضافرة، لعل من أجمعها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي رواه البخاري عن حمران مولاه أخبر أنه: «رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، من المسائل المهمة المتعلقة بهذا الحديث:

أولا: حكم غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، فإن عثمان رضي الله عنه قد أخذ من الإناء وأفرغ علىٰ يديه وغسل يديه ثلاثا أو كفيه قبل أن يدخلهما في الإناء، فرق العلماء بين حالتين:

الحالة الأولىٰ: بعد القيام من النوم، فيجب غسل اليدين أو الكفين قبل إدخالهما في الإناء، دل علىٰ ذلك قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العلة تعبدية، فيبقىٰ الأمر علىٰ الوجوب، هذه الحالة الأولىٰ إذا قام من النوم فانه قبل أن يغمس يده في الإناء الذي يتوضأ منه فإنه يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثا.

الحالة الثانية: في غير حالة القيام من النوم، فإن غسل الكفين سنة، قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه ساهيا

---

(١) رواه البخاري (١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

ترك ذلك أم عامدا، هذه الأحوال إذا كانت يده طاهرة، أما إذا تيقن النجاسة فيجب غسل كفيه في جميع الأحوال.

المسألة الثانية: المضمضة والاستنشاق، السنة أن يكون من ثلاث غرفات لحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه أنه افرغ من الإناء علىٰ يديه فغسلهما ثم مضمض واستنشق من كفّةٍ واحدة فعل ذلك ثلاثا، ثم قال في آخر الحديث: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وَكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، تَارَةً بِغَرْفَةٍ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْغَرْفَةِ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الْغَرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ، إِلَّا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي لَفْظٍ: «تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بثلاَثِ غرفات»، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ»[2]، فيأخذ في كفه الماء ويضع نصفه في فمه ونصفه يستنشقه بأنفه ثم يستنثر بيساره، فيكون قد مضمض واستنشق، ولو فصل بمعنىٰ أن يتمضمض أولا ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا صح ولا شيء عليه.

ثالثا: غسل الوجه، وما يهمنا في غسل الوجه هو الكلام فيه علىٰ اللحية وتخليلها، اللحية تنقسم إلىٰ قسمين: إما أن تكون خفيفة لا تستر البشرة بمعنىٰ أن البشرة يمكن أن ترىٰ من بين شعر اللحية، فهذه يجب غسلها وغسل ما تحتها لأن الوجه هو الذي يواجه به الغير وهذا الوجه قد ظهر وبان واللحية خفيفة لم تستر البشرة وهنا علىٰ المتوضئ أن يغسل وجه ويغسل شعر لحيته، وأما اللحية الكثة أو الكثيفة وهي التي تستر البشرة فإنه علىٰ المتوضئ أن يغسل وجهه وما ظهر من لحيته، ثم يخلل بين لحيته لما روىٰ أبو داود عن أنس أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «كان إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي

---

(١) رواه البخاري (١٩١).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٥).

رَبِّي - عزَّ وجل»[١] ، وأما كيفية تخليل اللحية: أن يأخذ كفا من ماء ويجعله تحت اللحية حتىٰ تتخلل به أي: يحاول أن يوصل الماء إلىٰ أسفل الذقن، أو يأخذ كفا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط.

رابعا من المهمات المتعلقة بصفة الوضوء: غسل اليدين إلىٰ المرفقين، وصفة الغسل هو صب الماء علىٰ اليد، واليد تبدأ من أطراف الأصابع وليس من ها هنا وهذا عند بعضهم يبدأ بغسل يديه من هذا المكان إلىٰ المرفق، وهذا ليس بصواب بل الصحيح أن غسل اليد في الوضوء يبدأ من أطراف الأصابع إلىٰ هذا المرفق، والمرفقان في اليمين و اليسار داخلان في اسم اليد فعن نعيم قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[٢] ، وهنا لابد أن يتنبه المتوضئ إلىٰ أن هذه المنطقة أثناء مد اليد تدخل إلىٰ الداخل، فربما لم يصلها الماء فلابد من أن يتأكد من إيصال الماء إلىٰ هذا المكان.

خامسا من المسائل المتعلقة بصفة الوضوء: مسح الرأس، وصفته ما ورد من حديث عبد الله بن زيد قال: «فَأَقْبَلَ بِيديهِ وَأَدْبَرَ»[٣] ، أي: يده اليمنىٰ واليسرىٰ الكف، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه، فتبدأ من مقدم الرأس أن تصل إلىٰ آخره، ثم ترجع إلىٰ حيث بدأت، والمسح كما تعلمون هو مرة واحدة، الرجل والمرأة في ذلك سواء، ومن كان له شعر طويل لا يلزمه أن يمسح علىٰ الشعر الطويل المنسدل خلفه وكذلك المرأة.

هناك مسألة: وهي أن حكم الأذن مسح الأذنين لم يرد في الآية ولا في حديث عثمان ولا في حديث عبد الله بن زيد لكن العلماء أخذوا حكمهما من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم:

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

«الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأسِ»[١] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[٢] ، قال الترمذي رحمه الله: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وبُطُونِهِما» ، وأما حكم مسح الأذنين فاختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: أن مسح الأذنين مستحب وسنة ولا يجب، وذهب الحنابلة إلىٰ وجوب مسحهما ولعل الأرجح هو قول الجمهور، وأما صفة مسح الأذنين فجاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»[٣]، هذه السباحة يضعها في باطن الأذن والإبهام في خارج الأذن ويمسح بهما من الداخل والخارج.

من المسائل المتعلقة بصفة الوضوء: غسل القدمين إلىٰ الكعبين، ومن الأمور المهمة في غسل القدمين إلىٰ الكعبين:

أولا: استيعاب غسل القدمين بالماء، ولا يجزئ المسح علىٰ القدمين باتفاق أهل السنة، ومن مسح علىٰ قدميه ولم يغسلهما فوضوءه باطل وصلاته باطلة، عن عبد الله بن عمرو قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صلاَةُ العصر - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا،- هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم لإدراك وقت الصلاة- فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤] ، والعقب هو مؤخر القدم، فلما لم يصبه الماء توعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم فاعل ذلك بالنار فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فدل علىٰ أن عدم إبلاغ الوضوء مواضعه الصحيحة من الأمور التي تستوجب العقاب لصاحبها، وعن محمد بن زياد: أن أبا هريرة رضي الله رأىٰ رجلا مبقع الرجلين -ومعنىٰ مبقع

---

(١) رواه الترمذي (٣٧)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٦).

(٣) رواه النسائي (١٤٠)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١).

الرجلين أي: به مواضع في رجليه لم يصبها الماء، وهذا متىٰ نعلمه خصوصا إذا كان في القدمين غبار، فتراه قد غسل موضعا وترك مواضع أخرىٰ- قال فقال أبو هريرة: «أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، هذه المسألة الأولىٰ وجوب استيعاب غسل القدمين بالماء.

المسألة الثانية: دخول الكعبين في الغسل، والكعبان هما العظمان الناتئان علىٰ جانبي القدم بأسفل الساق، عن نعيم قال: « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»[2].

المسألة الثالثة المتعلقة بغسل القدمين: تخليل الأصابع قال صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[3] ، وعن المستورد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ»[4]، هذا الخنصر فتغسل القدم وأثناء الغسل تحرك ما بين الأصابع ليدخل الماء بين أصابعك.

سابعا: ينبغي مراعاة ترتيب الوضوء وعدم تنكيسه، والتنكيس هو أن تخالف بين أعضاء الوضوء، تبدأ باليدين قبل الوجه وتبدأ بالقدمين قبل اليدين، فهذا ينبغي تركه والالتزام بما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويستثنىٰ من ذلك جواز البدء باليسار قبل اليمين في اليدين والقدمين مع أن السنة هو البدء باليمين قبل اليسار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رسولُ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ،

---

(١) رواه أحمد (٩٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وأبو داود (١٤٢).

(٤) رواه الترمذي (٤٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦).

وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ»[١]، وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ»[٢]، ولكن ورد الإجماع علىٰ صحة وضوء من بدأ بيساره قبل يمينه في يديه وقدميه.

ثامنا: المجزئ في عدد مرات الغسل في الوضوء هو مرة واحدة، ولك أن تتوضأ مرتين ولك أن تتوضأ ثلاثا ولا يزيد علىٰ ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»[٣]، وعن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٤]، ومر معنا حديث عثمان وعبد الله بن زيد أنه توضأ ثلاث مرات، ولا يجوز الزيادة علىٰ الثلاث، جاء أعرابي صلىٰ الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»[٥]، تحتاج إلىٰ الوضوء مرة مرة خصوصا إذا كان الماء قليلا، الناس الذين يذهبون إلىٰ البحر أو يذهبون في رحلات إلىٰ البر ويكون الماء معهم قليل، فله أن يتوضأ مرة مرة وضوءه صحيح ولا شيء عليه، أو في أيام البرد القارص لا يتحمل معه الماء فله أن يتوضأ مرة مرة، وفي تنويع الوضوء مرة ومرتين وثلاث إبعاد للعادة عن النفس، واستشعار بتطبيق سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأهل العلم ينبهون أن العبد إذا أقدم علىٰ فعل الطاعة ينبغي عليه أن يتذكر أنه ممتثل لأمر الله سبحانه وتعالىٰ بهذا الفعل مطبق لسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، هذه مهمات في صفة الوضوء.

ثانيا مهمات في نواقض الوضوء: ومن أكثر ما يسأل عنه في نواقض الوضوء هل مس المرأة ينقض الوضوء؟ والمقصود بالمس والملامسة كالمصافحة مثلا، الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « قَبَّلَ

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٨).

(٥) رواه أبو داود (١٣٥).

رَسُولُ اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم - بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ»[١]، وجه الدلالة من الحديث واضح، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم قد مس زوجته، ومسه ليس مجرد مصافحة وإنما هو أشد من المصالحة وهي القبلة، فقبل زوجته ثم بعد ذلك انصرف إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ، ولو كان مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء لأعاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم وضوءه، وهنا جاء إشكال وهو في قوله تعالىٰ: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} سورة النِّسَاء، ألا يدل ذلك على أن لمس المرأة ينقض الوضوء؟ أجاب أهل العلم قالوا: معنى {لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ} هنا بمعنى الجماع، قال ابن عباس في الأثر وسنده صحيح: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله كنى أي في القرآن ولم يصرح، وأخرج ابن أبي شيبة[٢] عن ابن عباس كذلك بإسناد صحيح قال: اللمس هو الجماع، وقال رضي الله عنه: لا وضوء في القبلة، كما أن سياق الآية على هذا المعنى، وورد عن بعض الصحابة أن الملامسة ما دون الجماع، فمن مس زوجته أو قبلها فعليه الوضوء ورد ذلك عن ابن عمر وعن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وابن مسعود قيده بأن تكون الملامسة عن شهوة لكن لعل الراجح من أقوال أهل العلم هو أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء والله أعلم.

من نواقض الوضوء: النوم لكن ما حقيقة النوم الذي ينتقض به الوضوء؟ النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يشعر معه النائم بشيء أبدا، أما النوم الخفيف فإنه لا ينقض الوضوء، روىٰ مسلم عن أنس قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي -أي يكلمه فيما بينه- رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ»[٣]، وعنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[٤]، أي في

---

(١) رواه الترمذي (٨٦)، وأبو داود (١٧٩)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٣).

(٢) رقم (١٧٦٨).

(٣) رواه مسلم (٣٧٦).

(٤) رواه مسلم (٣٧٦)

المسجد، كانوا ينتظرون النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأثناء انتظارهم كانوا ربما قد أصابهم النعاس، فيقومون إذا أقيمت الصلاة ولم يأمرهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم إعادة الوضوء، أما النوم الذي يفقد الإنسان فيه الإحساس فهو المقصود بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[١] ، والسّه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، والمعنىٰ اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه، قال ابن الأثير: « ومعناه كان مستيقظا كانت استه كالمسدودة الموكىٰ عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنىٰ بهذا اللفظ عن الحدث بخروج الريح»[٢]، وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر: « أنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ»[٣] ، وأخرج ابن المنذر عن أبي أمامة: « أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَنَامَ قَاعِدًا حَتَّىٰ يَمِيلَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»[٤] .

المسألة الثالثة المتعلقة بنواقض الوضوء: والذي يكثر السؤال عنها: وضوء من به سلس بول أو ريح أو مذي أو استحاضة خاص بالنساء، وهو ما يعرف عندهن بالنزيف، فكيف يتوضأ مع استمرارية الحدث وعدم انقطاعه، لكن إذا كان ينقطع ولو بعد مدة فإنه لا يدخل في هذا الحكم، بعضهم يصاب بخروج قطرات من البول بعد الوضوء تستمر عشر دقائق أو ربع ساعة ثم تنقطع، هذا ليس بسلس بول، سلس البول هو المستمر الحدث المستمر وكذلك الريح وكذلك المذي عند بعضهم، والنزيف أو الاستحاضة معلوم لدىٰ النساء وهو مستمر باليوم واليومين وأكثر من ذلك كيف يصلي؟ قاس العلماء حكم سلس البول والريح وكل من حدثه دائم علىٰ حكم المستحاضة الذي جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فروىٰ البخاري عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١١٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٩).

(٣) الموطأ (٤٠).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٢).

وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[١] ، فمن به سلس بأي نوع من أنواع الحدث يتوضأ بعد دخول الوقت، فإذا أذن المؤذن للصلاة توضأ ولا يتوضأ قبل دخول الوقت، ثم يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، ويغسل مكان النجاسة ويضع ما يتحفظ به من تلويث مكان الصلاة وتلويث جسده وثيابه ثم يصلي، أخرج الدارقطني عن ثابت ابن زيد: « أَنَّهُ كَبِرَ حَتَّىٰ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ»[٢] .

ثالثا: مهمات بدل الوضوء: وهو التيمم.

أولا: صفته: روىٰ البخاري عن عمار رضي الله عنه قال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٣] ، وفي رواية: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[٤] ، قال ابن تيمية رحمه الله: «فَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَفِّ قَبْلَ الْوَجْهِ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ (وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ) يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَ كُلِّ مِنْهُمَا بِرَاحَةِ الْيَدِ الْأُخْرَىٰ»[٥] ، وعلىٰ هذا فتكون صفة التيمم أن تقول: بسم الله، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن براحة كفه الأيسر بهذه الطريقة، ثم يمسح ظاهر كفه الأيسر براحة يده ثم يمسح وجهه هذا هو التيمم.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (٧٧٧).

(٣) رواه البخاري (٣٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٢٣).

المسألة التالية: هل يختص التيمم بالتراب أم بكل ما تصاعد من الأرض، لعل الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يختص بالتراب ولا بما له غبار، بل يصح بكل ما تصاعد من الأرض كالطين والحجارة ونحوها لعموم قوله تعالىٰ: {تَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} سورة النِّسَاء، ومن هنا نعلم خطأ ما يفعله بعض المرضى في المستشفيات فإن بعضهم يريد أن يتيمم ولا يستطيع أن يحضر شيئا من التراب إلى المشفى، فيضرب على الرخام أو على الجدار الذي عنده ثم يظن أنه تيمم والصواب أن ذلك ليس بصحيح؛ لأن هذا الجدار عليه مادة الصبغ وهذه عازلة ومستحيل أن يكون في المستشفى غبار على الجدار، وكذلك الرخام والسراميك عليه مادة لامعة تحجز وتمنع الوصول إلى الرخام الطبيعي أو إلى السيراميك المصنوع الطبيعي، فهذا ليس بتيمم وإنما الحل أن يؤتى بشيء فيه تراب يتيمم به، أو بصخرة توضع عنده ويتيمم إن كان لا يستطيع الوضوء.

المسألة الثالثة: تعرف عند الفقهاء بمسألة فاقد الطهورين، وهو المسلم والمسلمة العاجز عن استعمال الماء للوضوء والتيمم كالأسير المربوط مثلا والمصلوب ومن كان في المستشفى ولا يستطيع الوضوء ولا يجد من يعاونه على الوضوء ولا يجد ما يتيمم به، بعض المرضى عافى الله الجميع ربما قد أجرى عملية، وقد وضعت له بعض المسالك وبعض الأمور الطبية، وبعض الأجهزة ولا يستطيع الذهاب إلى مكان الوضوء، ولا يوجد عنده من يعاونه على الوضوء، ولا يستطيع التيمم وسيخرج وقت الصلاة ماذا يفعل فإنه يصلي على حالته ولا يعيد هذه الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله عز وجل يقول:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} سورة التَّغَابُن، وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، "فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»[1]، ووجه الدلالة واضح أن الصحابة لما فقدوا الماء صلوا بغير طهارة لتعذرها، ولم يأمرهم النبي

(١) رواه أبو داود (٣١٧).

صلىٰ الله عليه وسلم بالإعادة، فمن تعذر عليه الوضوء أو التيمم وخشي من خروج الوقت صلىٰ علىٰ الحالة التي هو عليها ولا شيء عليه أبدا.

المسألة الرابعة: التيمم يجزئ عن الحدث الأصغر والأكبر.

رابعا: من المهمات الذي يكثر السؤال عنها التداخل بين الوضوء والغسل، صورة المسألة من اغتسل هل يجزئه ذلك عن الوضوء أم لابد أن يتوضأ مع الغسل؟

الجواب: التداخل بين الوضوء والغسل له صورتان:

الصورة الأولىٰ: التداخل بين غسل الجنابة والوضوء، الغسل له صورتان: غسل مستحب وغسل مجزئ، الغسل المستحب تعلمون صفته وهو أن يغسل مكان الأذىٰ، ثم يغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء علىٰ رأسه ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده، فهذا بالاتفاق ما لم يحدث أو يأتي بناقض أن وضوءه وغسله صحيح.

النوع الثاني: الغسل المجزئ وهو أن يفيض الماء علىٰ جسده كله مع مضمضة واستنشاق فهل هذا رافع للحدث؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه رافع للحدث الأصغر والأكبر وهو قول الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية رحم الله الجميع، قال ابن تيمية: «وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي أَنَّ الِاغْتِسَالَ كَافٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ آخَرُ بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنْ الْأَكْبَرِ»[1]، لذلك قال العلماء: فإذا ارتفع الأكبر ارتفع الأصغر من باب أولىٰ لكن بشرط ألا يأتي بناقض قبل نهاية الغسل، فإذا أتىٰ بناقض من نواقض الوضوء كأن خرج منه أو ريح قبل نهاية الغسل فإن عليه أن يأتي بوضوء آخر.

الصورة الثانية: تداخل الوضوء مع غير غسل الجنابة كغسل الجمعة أو غسل العيد ما الفرق؟ غسل الجنابة أصلا رافع للحدث، أما الأغسال الأخرىٰ فهي غسل طهارة وتنزه وليس فيها رفع للحدث، ومن هنا حصل الخلاف، أما بصورة الغسل المستحب فالوضوء صحيح؛ لأنه توضأ بشرط ألا يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أما الصورة المجزئة وهي أن يفيض

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٧).

الماء علىٰ جسده مع المضمضة والاستنشاق فلا بد فيها من الوضوء؛ لأن الوضوء رافع للحدث والوضوء لابد له من ترتيب في أفعاله وبين الأعضاء مع الموالاة؛ لذلك لابد أن يخص بفعل خاص به والله أعلم.

خامسا: مهمات المسح بالوضوء.

أولا: المسح علىٰ الخفين ويشمل ذلك المسح علىٰ الجوارب.

المسألة الأولىٰ: يشترط لجواز المسح علىٰ الخفين أو الجوربين: أن يلبسهما بعد كمال طهارة أي أن يكون متطهرا متوضئا وضوءا كاملا، وقد غسل قدميه ثم لبس الخفين أو لبس الجوارب، فإذا أراد بعد ذلك أن يتوضأ للصلاة الأخرىٰ جاز له أن يمسح علىٰ خفيه لو أن أحدهم توضأ ثم غسل قدمه اليمنىٰ فلبس الخف، ثم غسل قدمه اليسرىٰ ثم لبس الخف قال بعض أهل العلم: لا يجزئه المسح؛ لأنه لم يلبسهما علىٰ طهارة كاملة، دل علىٰ ذلك حديث المغيرة ابن شعبة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1].

المسألة الثانية: المسح علىٰ الخفين يشمل الطهارة الصغرىٰ دون الكبرىٰ، فلا يشرع في الطهارة الكبرىٰ وهي الغسل من الجنابة أو الحيض لحديث صفوان قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[2].

المسألة التالية: ما صفة المسح علىٰ الخفين؟

أولا: يمسح علىٰ ظاهر الخفين الأعلىٰ ولا يمسح عليه من الأسفل، ويمسح عليهما في وقت واحد لا يمسح باليمين ثم يمسح باليسار، وإنما يضع في يده الماء ثم يمسح مرة واحدة

(١) رواه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح.

علىٰ الخفين بأصابعه ما الدليل؟ قالوا نظرنا في الوضوء فوجدنا فيه مسح الأذنين في آن واحد فقاسوا مسح الخفين علىٰ مسح الأذنين فيمسحهما مرة واحدة بكفيه.

المسألة الثانية في المسح: المسألة الجبيرة وهي ما يشد علىٰ الكسور والجروح نسميه الجبس، فمن جبست يده أو قدمه لكسر أو لجرح اضطر إلىٰ أن يوضع عليه اللفافة وكانت ضرورية ولحاجة، فإذا أراد الوضوء توضأ ثم مسح عليها دل علىٰ ذلك السنة وأفعال الصحابة.

ثالثا: المسح علىٰ العمامة، كذلك لمن كان يلبس العمامة والعمامة معروفة له أن يمسح عليها بما ورد عن المغيرة: «**أَنَّ النَّبِيَّ - صلىٰ الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ**»[1] ، وأما صفة المسح عليها: فيمسح عليها من أولها إلىٰ آخرها مع ما ظهر من الرأس من مقدمة الرأس أو من خلف الرأس مع العمامة من أولها إلىٰ آخرها.

من المهمات التي ينبغي التنبيه عليها من الأخطاء التي تقع في الوضوء:

اولا: لا يجوز إلا في الماء، وهذا أمر منتشر حتىٰ بين الأفاضل من الناس فإنه يفتح هذه الحنفية وهذا الماء ويبقىٰ يصب بكمية كبيرة، وربما حادث من بجانبه والسنة هي التقليل من الماء، وقد نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الإسراف حتىٰ قال ذلكم الصحابة : «**أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ ، قَالَ: " نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ**»[2] .

المسألة الثانية: لم يثبت مسح الرقبة بدليل صحيح وهذا عند كثير من العامة، إذا وصل إلىٰ الوجه أو إلىٰ الرأس مسح رقبته ولا دليل علىٰ ذلك صحيح، كذلك لم يثبت في السنة الصحيحة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا توضأ ذكر الله عند كل عضو من الأعضاء، فيجعلون لغسل اليد اليمنىٰ ذكرا ولغسل اليسرىٰ ذكرا ولغسل الوجه ذكرا وغير ذلك، فلم يثبت، إنما الثابت إذا انتهىٰ رفع أصبعه قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ**

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥).

يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1]، أو مما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ما الماء الذي يجوز به الوضوء؟ كل ماء أطلق عليه لفظ الماء فهو ماء يصلح للوضوء الطاهر المطهر، ومن النوازل الحديثة الماء المستخدم في المجاري والذي تمت تنقيته هل يجوز استخدامه؟ إذا نقي وزالت منه صفات النجاسة الرائحة واللون والطعم جاز الوضوء به مع الكراهة لكن إذا لم يوجد غيره صحّ، كذلك الماء المخلوط بالصدأ إذا خالط الماء الصدأ، والصدأ معروف ومعلوم فغير لونه كذلك جاز استخدامه عند أمن الضرر وعند عدم وجود غيره فلا يلجأ للتيمم، وإنما يتوضأ به ولا شيء عليه وضوءه صحيح.

إخواني الأفاضل هذه نبذ وبعض المسائل اليسيرة التي نستذكر بها أحكام الوضوء، وما تركته كثير ولكن الوقت لا يتسع إلا لأهم هذه المسائل التي نسأل عنها وإن كنت قد نسيت الوسوسة، أكثر ما يسأل عنه بعض الناس الوسوسة في الوضوء.

علاجها إخواني الكرام هو عدم الالتفات إليها لا يلتفت للوسوسة أحدهم يسألني مرة أنه يبقىٰ في مكان الوضوء نصف ساعة وآخر يقول أنه يدخل قبل أذان الفجر بنصف ساعة ويخرج بعد شروق الشمس، هذا عنده وسواس قهري مريض مرض لكن من عامة الناس بعض الناس الذين عندهم بدايات الوسوسة يظن أن الماء يقول لا أظن أن الماء يدخل في أنفي وهذه مصيبة الماء يدخله ثم يخرج يقول لا أظن أني قد استنشقت ويغسل قدمه ويغسلها ليس بظاهرها وإنما يحسبها بالملي، ولابد أن يدخل الماء تحت كل شعرة من شعره ونحو ذلك، وهذا من التشدد الذي ينبغي تركه، ومن استرسل في الوسوسة أصيب بمرضها ولن يتوضأ وضوءا صحيحا ولن يهنأ بوضوء صحيح ولا بعبادة صحيحة، ولذلك لو تتأملون في سورة الناس وسورة الفلق، سورة الفلق استعاذ الله عز وجل باسم واحد: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ} سورة الفَلَق۞ ثم استعاذ من جميع الشرور: {مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥} سورة الفَلَق ، سورة الناس استعاذ بثلاثة

(١) رواه الترمذي (٥٥).

أسماء من شر واحد: {قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ۝٤} سورة النَّاس.

فالوسواس شر عظيم؛ فلذلك العلاج الوحيد له هو عدم الالتفات إليه، وجاهد نفسك على هذا، وقد أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى قاعدة في موضوع الوضوء والطهارة وهي: أنه إذا حصل شك لديك هل انتقض الوضوء أو لم ينتقض؟ فالعبرة بعدم النقض وأن الأصل هو البناء علىٰ ما تيقنت وهي الطهارة إلا إذا استيقنت ذلك لدرجة قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]، هنا تخرج من الصلاة أو هنا تتوضأ كل ذلك لأجل قطع الوسوسة وهذا يحتاج إلى مجاهدة نفس.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقنا جميعا لعبادته والقيام بحقّه، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، هذا والله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليه.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٢).

**حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية**

**ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:**

① 【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
② 【تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
③ 【فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
④ 【انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
⑤ 【واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك
☎٩٧١٥٥٥٤٠٩١٩١=https://api.whatsapp.com/send?phone
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
(( لن تتمكن من استقبال الرسائل ))
⑥ 【تطبيق الإذاعة】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi٥eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA٩j
⑦ 【يوتيوبYoutube】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
⑧ 【تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
⑨ 【بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
⑩ 【فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
⑪ 【لعبة كنوز العلم】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q٨M٧A٨
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【في كيVk】
https://vk.com/baynoonanet

【لينكدانLinkedin】
https://www.linkedin.com/in/شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-٦٦٩٣٩٢١٧١/
【ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【تشينوchaino】
https://www.chaino.com/profile?id=٥ba٣٣e٠c٧٧٢b٢٣d٥bb٧daf٠a
【بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【سناب شاتSnapcha】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【تطبيق المكتبة】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/٣٣uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【تطبيق الموقع】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/٢Zvk٨OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/٣fFoxWe
【البريد الإلكتروني】
info@baynoona.net
【الموقع الرسمي】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

سلسلة تفريغات شبكة بينونة

# مهمات في أحكام الوضوء

شبكة بينونة للعلوم الشرعية